

## صحيح البخاري [كتاب الحج] (71-) باب ركوب البدن.. ([السبت

1441-21-40 هـ

عبدالكريم الخضير

صاحب العربية سـم بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصـلـى الله وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ  
الـهـ وـصـحـابـتـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ المـؤـلـفـ رـحـمـنـاـ اللـهـ وـايـاهـ وـوالـدـيـنـاـ وـالـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ - 00:00:01

باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكرروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها  
واطعموا القانع والمعتر كذلك سخريناها لكم لعلكم تشكرون - 00:00:42

لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم. كذلك سخريناها لكم لتذكروا الله وعلى ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد  
سميت البدن لبدنها والقانع السائل والمعتر الذي يعترب بالبدن من غني او فقير - 00:01:04  
شعائر استعظام البدن واستحسانها وشعائر الله والعتيق عنقه من الجبارية ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن أبي الزناد - 00:01:31

عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنـةـ فقال اركبها فقال انها بدنـةـ فقال  
اركبها قال انها بدنـةـ. قال اركبها ويلك في الثالثة او في الثانية - 00:02:03

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام وشعبة قال حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى  
رجلـاـ يـسـوـقـ بـدـنـهـ فـقـالـ اـرـكـبـهـ قـالـ اـرـكـبـهـ. قـالـ اـنـهـ بـدـنـهـ - 00:02:24

قال اركبها ثلاثـاـ الحمد لله رب العالمـينـ وصلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ  
فيـقـولـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ رـكـوبـ الـبـدـنـ - 00:02:44

الـبـدـنـ جـمـعـ بـدـنـةـ وـسـيـأـتـيـ بـقـيـةـ الـكـلـامـ بـتـرـجـمـةـ الـبـابـ مـنـ كـلـامـ الـمـجـاهـدـ وـغـيـرـهـ وـرـكـوبـ مـعـرـوـفـ استـعـمـالـهـ بـدـلـاـ مـنـ المـشـيـ وـالـمـرـادـ بـالـبـدـنـ  
هـنـاـ مـاـ يـهـدـىـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهـ مـنـ مـاـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ مـنـ اـضـاحـيـ وـغـيـرـهـ - 00:03:13

ركوب الـبـدـنـ مـخـتـلـفـ فـيـ آـمـنـهـ مـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـنـدـوـبـ كـمـاـ يـفـرـغـ بـالـاـكـلـ بـيـنـ الـمـنـذـورـ وـغـيـرـهـ وـمـنـهـ مـنـ استـدـلـ باـحـادـيـثـ  
الـبـابـ وـقـالـ بـجـواـزـ الرـكـوبـ بـاطـلـاقـ وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ عـنـدـ الـحـاجـةـ - 00:03:55

وـمـنـهـ مـنـ يـقـولـ عـنـدـ الـظـرـوـرـةـ اـذـ اـظـطـرـ اـلـيـهـ لـاـ مـانـعـ مـنـ رـكـوبـهـ وـالـصـوـابـ اـنـهـ تـرـكـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ مـاـ لـاـ يـضـرـ بـهـ مـاـ جـرـتـ  
الـعـادـةـ بـحـمـلـهـ قـالـ بـابـ رـكـوبـ الـبـدـنـ لـقـولـهـ - 00:04:31

وـالـبـوـدـنـ جـعـلـنـاـهـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ وـالـبـدـنـ جـعـلـنـاـهـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ يـعـنـيـ مـنـ الـاـمـهـ وـمـنـ الـاـمـ شـرـعـهـ الـظـاهـرـةـ شـعـيرـةـ الـظـاهـرـةـ وـالـحـجـ  
كـلـهـ شـعـائـرـ مـشـاعـرـ تـعـظـيمـ هـذـهـ الشـعـائـرـ مـنـ تـقـوىـ الـقـلـوبـ - 00:05:01

وـهـيـ دـلـلـةـ عـلـىـ دـيـانـةـ الرـجـلـ تـقـواـهـ لـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـلـذـاـ تـرـىـ بـعـضـ النـاسـ يـسـتـثـمـنـ الـهـدـيـ يـسـتـثـمـنـ الـاضـحـيـ وـيـبـذـلـ فـيـهـ الـمـالـ وـانـ كـانـ  
لـيـسـ بـذـاكـ فـيـ الغـنـىـ وـيـوـجـدـ مـنـ هـوـ اـغـنـىـ مـنـهـ - 00:05:37

ابـحـثـواـ عـنـ الرـاـسـ وـيـتـقـرـبـ بـمـاـ بـادـنـىـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـاـسـمـ وـهـذـاـ رـاجـعـ اـلـىـ تـقـوىـ الـقـلـبـ وـدـيـانـتـهـ وـرـغـبـتـهـ فـيـمـاـ عـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـالـبـدـنـ  
جـعـلـنـاـهـ لـكـمـ مـنـ شـعـائـرـ اللـهـ لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ - 00:06:09

الـاضـحـيـ اـنـهـ بـكـلـ شـعـرةـ حـسـنـةـ اـنـ فـيـهـ كـلـامـ لـكـنـ جـاءـ التـرـغـيـبـ فـيـهـ مـاـ فـعـلـ فـيـ يـوـمـ النـحرـ اـفـضـلـ مـنـ اـرـاقـةـ الدـمـ لـكـمـ فـيـهـ خـيـرـ مـنـ

جوانب متعددة الاجر عظيم ومن - 00:06:39

الافادة من لحمها وجلدتها وغير ذلك اه وهي من تعاظم الله بلا شك فاذكرروا اسم الله عليها صواف يعني عند ارادة نحرها اذا كانت مما ينحر كالابل او عند ذبحها اذا كانت مما يذبح - 00:07:11

كالغنم والبقر فاذا وجبت ذنبها يعني سقطت الاصل انها تذبح قائمة الابل تذبح قائمة فاذا نحرت سقطت سقطت فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وكلوا امر هذا هل هو للوجوب او للاستحباب ؟ الجمهور على الاستحباب - 00:07:41

ومنهم من اوجبه كاهل الظاهر فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر الهادي والاضحية السنة ان يؤكل منها ويهدى منها ويتصدق منه واطعموا القانع والمعتر قانع الذي يقنع بما كتب الله له ولا يتعرض للناس مع حاجته - 00:08:15

والمعتر الذي يتعرض لهم مع انه يحتاج مع انه سيأتي بكلام البخاري بتعريف المعتر الذي يفتر بالبدن اتروا بالبدن من غني او فقير وعلى كل حال يعطى الفقير لفقره والغني يعطى هدية - 00:08:47

كما قال اهل العلم انها توزع اثلاث يؤكل منها ويتصدق ويهدى وسيأتي كلام اهل العلم بالمعنى المعترض فذلك سخريناها لكم لعلكم تشكون من يتصور انه بقوته مهما بلغ وهم من البشر - 00:09:14

انه يستطيع ان يذلل هذه البدانة لو رمته بقدمها رفساته بقدمها كان يموت او اه تقذفه في مكان بعيد يسقط على رأسه فيموت لو تفلت عليه ما استطاع ان يرده - 00:09:43

فذلك سخريناها لكم. الله الذي سخريها يقودها الصغير والكبير كذلك سخريناها لكم لعلكم تشكون فنحمد الله ونشكره على ما يسر لنا من هذه الامر هو الاصل ان من اللفظ قانع الذي يقنع بما كتب الله له ولا يتعرض للناس - 00:10:15

نعم ولا يسأل الناس الحافا بل لا يسأل مطلقا لكن يفطن له ويتصدق عليه ولن يطبع اذا توكل على الله لن يضيعه الله شو رجل يقال شيخ يقول لا لا قنع - 00:10:53

بصيغة فعل مبالغة من القانع القانع اسمه الفاعل اي نعم وقناعة مثل صنع ومثل اه هذه الصيغة من صيغ كذلك سخريها لكم لتذكروا الله على ما هداكم سيما في مثل هذه الايام - 00:11:37

ايات الهدي والاضاحي التي يكثر فيها التكبير كبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين الذين يحسنون فيما بينهم وبين ربهم يحسنون فيما بينهم وبين خلقه ويحسنون على اهلهم وذويهم وانفسهم - 00:12:07

قال مجاهد سميت البدن البدنها مدن البدانة قل هذا رجل بدین يعني سمين تمام سميت البدن لبدنها والقانع السائل والقانع السائل على خلاف طويل بين المفسرين في هذا والمعتر الذي يفتر بالبدن من غني او فقير - 00:12:31

هذا كلام من ؟ البخاري رحمه الله والغالب انه يأخذه من ابي عبيدة او من النظر بن شوميل او من احد الفقهاء وغريب القرآن او الغريب عموما يأخذه من ابي عبيدة - 00:13:03

في الغالب كما اشار الحافظ ابن حجر نعم ويأخذ وفي كلام ابن حجر ليس ب الصحيح انه يأخذ المسائل الكلامية ام عن ابن كلاب وهذا كلام ليس ب صحيح والفرق بين كلام ابن البخاري - 00:13:29

لا سيما في مسألة الكلام وابن كلاب واضح بسطه الامام شيخ الاسلام ابن تيمية في درء التعارض ما فيه البخاري من ائمة اهل السنة وابن كلاب من اهل الكلام دعوة - 00:13:59

الحجر انه يأخذ المسائل الكلامية من ابن كلاب قالوا والمسائل الفقهية من الشافعي ومن ابي عبيدة على كل حال كلامه منتقد ابن حجر ومن باب المسائل الكلامية فهم من ائمة اهل السنة - 00:14:27

ويأخذها من الكتاب والسنة كغيره من ائمة والمسائل الفقهية هو امام مجتهد ليس بشافعي ولا مالكي ولا حنبلی وان كان كل اصحاب مذهب ادعوه فترجم له في كتب الشافعية ترجم له في كتب المالكية ترجم له في كتب - 00:14:49

الحنابلة باعتباره منهم هذه الدعاوى هذه الدعاوى التي يدعى بها ارباب المذاهب سواء كانت فرعية او اصلية الغالب الغالب فيها اه التعصب والحمى حمية للمذهب والا رأيت في طبقات المعتزلة القاضي عبد الجبار - 00:15:14



من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس - [00:23:12](#)  
من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه. طيب. حتى يقضي حجه. ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت  
[الصفا والمروة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج - 00:23:36](#)

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خبا ثلاثة  
اطواف ومشي اربعة فركع حين قضى طواوفه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة - [00:23:57](#)

سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافتراض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم  
منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي - [00:24:24](#)

من الناس وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمعته بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه  
بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله - [00:24:46](#)

الله عليه وسلم في مسألة الركوب يقول الشارح استدل به عن الحديث السابق على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا  
متطوعا به لكونه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل - [00:25:06](#)

صاحب الهدي ما سأله بل هو واجب ولا غير واجب ما سأله عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك لان المقرر عند اهل العلم ان  
ترك الاستفصال في مجال الاحتمال ينزل - [00:25:59](#)

منزلة العموم بالمقال فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك قل واصلح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي رضي الله عنه انه سئل  
فليركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيما يأمرهم يركبون - [00:26:22](#)

هديه اتيه عليه الصلاة والسلام الذي قدم به اي هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا. قال عروة ابن الزبير  
ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحاق وبه قال اهل الظاهر - [00:26:51](#)

وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الظحايا اصل الروضة اولا الروضة روضة الطالبين عمدة المفتين النووي كتاب آآ  
بالنسبة لمذهب الشافعية من ابدع ما يكون لكنه لا يتعرض لخلاف ولا لغيره بخلاف شرح المذهب - [00:27:11](#)

تبعا لاصله الرافعي شرح الوجيز العزيز في شرح الوجيز او فتح العزيز في الشرح الوجيز الاختلاف في تسميته المقصود انه هو اصل  
الروضة يعني مختصر منها مختصرة منه والذي جزم وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا - [00:27:50](#)

ونقله في شرح المذهب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة قيده بالحاجة وقال  
الرؤيان تجويهه بغير حاجة يخالف النص مع ان النص ما في استفصال - [00:28:20](#)

وهو الذي حكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحاق واطلق ابن عبد البراه كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعى ومالك وابي حنيفة  
واكثر الفقهاء قيده صاحب الهدایة من الحنفية بالاضطرار الى ذلك - [00:28:52](#)

وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا صلى الله عليه وسلم يعني قال ويلاك الا اذا  
كان الحاجة ممکن العموم ما ذكر شيء - [00:29:14](#)

انه شدد عليه انه لم يعني هل ركوب الهدي وعدم سيارة بمعنى انه لو جاء حاج على بغير لهم ملك ويرجعوا هذا ما في اشكال لا  
يهديه هذا ملكه - [00:29:38](#)

واهدى الحاجة متنافية. ايه نعم فلنقول له اركبها لا لنبين ان المسألة ليست مستوى الطرفين ليست مستوى الطرفين لكن التشديد  
في بالاضطرار من لا يجد منه بدا قلو الشعب - [00:30:09](#)

ولفظ الشافعى الذي نقله ابن المنذر وترجم له البىهقى يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح قال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة اذ  
استراح نزل ومقتضى من قيده بالضرورة ان من انتهى ظرورته - [00:30:56](#)

لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى يقول والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب المعروف ركوب

الى اخراجها اعيى قدر ما يسْتَرِيحْ على ظهرها - ٠٠:٣١:٤٧  
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد غيرها تركها روى سعيد ابن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال يركبها اذا بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف - ٠٠:٣١:١٨

الجواز بقدر الحاجة الا انه قالوا مع ذلك يظمن ما نقص منها برکوبه - 12:32:00

اعییٰ قدر ما یستريح علی ظهرها - 00:31:47

وجوب الركوب ان هو لائق بمذهب الظاهر مثل كلوا منها - 00:32:39  
وظامان النقص وافق عليه الشافعية بالهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس ووجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر

المعروف ان الدابة اذا استعملت انتهكت تحياتي انزل قيمتها ايه ومذهب سادس ووجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر  
تمسكا بظاهر الامر اركبها ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائلة - 00:33:08

كثير منهم ما امره ان يركب - 00:33:39

کثیر منهم ما امره ان پرکب - 00:33:39

قال وفيه نظر لما تقدم من حديث علي ولو شاهد مرسل عند سعيد ابن منصور الى اخر ما قاله الحافظ رحمة الله وفي الباب الاخير  
bab man saaq albadn maa - 00:34:01

## باب من ساق البدن معه - 00:34:01

باب من ساق البدن معه النبي عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح مسلم وغيره ارسل بالهدي وهو في المدينة كنت اقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعثها وهو في المدينة ولا يحرم عليه شيء مما احل الله له - 23:34:00

سما . الله عليه وسلم فسيعنها هه هه . المدينة ولا يحمد عليه شيء مما أباح الله له - 23

وهذه سنة مهجورة ما في احد يبعث حد يعني مع ان الامر متيسرة شاعل بسيارة يودع هناك وانت ببلدك احياء للسنة وهدية عليه  
الصلوة والسلام البالغ مئة من الابل التي جاء بها من - 00:34:53

الصلوة والسلام البالغ مئة من الأليل التي جاء بها من - 00:34:53

طريق بعضها من المحرم بعضها من طریقه وجاء علی رضی الله تعالی بالباقي من الیمن قال حدثنا یحیی بن بکیر قال حدثنا الیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سالم - 00:35:34

عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم - 00:35:34

ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال متع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج النبي عليه الصلاة والسلام اعترف في النسك - 00:35:54

الصلوة والسلام اعترف في النسخ - 00:35:54

الذى ادى به حجة الوداع ومنهم من قال افرد حج مفردا و منهم من قال حج قارنا ومنهم من قال حج مفردا نظر الى صورة ما اداه من المناسك - 00:36:20

مفردا نظر الى صورة ما اداه من المناسب - 00:36:20

وحج القارن لا يختلف في صورته عن حج المفرد ومن قال حجا متمتعا بالنظر الى المعنى العام في التمتع وانه الجمع بين النسرين بسفرة واحدة بالنظر عن مسألة التفريق بينهما كما في كما في التمتع الاصطلاحي - 00:36:44

بسفرة واحدة بالنظر عن مسألة التفريق بينهما كما في كما في التمتع الاصطلاحي - 44

التمتع الذي امر به اصحابه من فسخ العمرة والحل كل كله ثم الاحرام بالحج ليس هو الممتعي التمتع الذي جاء في الحديث تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:16

00:37:16 )سول الله صلی اللہ علیہ وسلم -

وانما هو بالمعنى العام الذي هو الجمع بين النسرين بسفرة واحدة وهو القرآن وهذا هو المتوجه وهذا هو الذي تلتئم به النصوص  
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره - 00:37:37

تمتعوا سما . الله صل . الله عليه وسلم بالعمرة - 00:37:37

اه في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة من المحرم وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاھل بالعمرة ثم اهل بالحج يتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:58

العنوان: شارع الحسين، رقم ٢٠، قرية العصافير، الجيزة - مصر | ٠٠٣٧٥٨٦٤٣٩٧٦ | ٠٠٣٧٥٨٦٤٣٩٧٦

النبي عليه الصلاة والسلام قيل له صلي في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة أو عمرة في الحجة وبدأ رسول الله وسلم فاهم بالعمرة ثم اهل بالحج لأن من ساق الهدي - 00:38:25

العنوان: ملخصات - الفصل الثاني - المدة: 00:38:25

ولو اهل بالعمره مفردا لا يجوز له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فلو قدر انه احرم بالعمره ثم احرم بالحج لا يحل من عمرته الا يبلغ الهدي محله ولذا امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي - 00:38:52

ان يحلوا من من حجتهم من احرامهم اجعلوها عمرة وقد ساق الهدي فدل على انه لم يحل تتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج فكان من الناس من اهدى - [00:39:21](#)

فساق الهدي ومنهم من لم يهدى فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه من اهداه حتى يبلغ هذه حتى ينهر ينحر هديه - [00:39:43](#)

حتى يبلغ الهدي حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ولتحلل ثم ليهله بالحج ثم يحل بالحج. يعني اذا قدم في اليوم الرابع مثلا - [00:40:07](#)

الذى قدم به النبي عليه الصلوة والسلام النبي عليه الصلوة والسلام استمر لانه اهدى والذين امرهم النبي عليه الصلوة والسلام العمرة ثم يحل الحل كله لهم ان يعاشروا نسائهم ثم يبقى على احرامهم - [00:40:35](#)

على على احلاهم الحلة كله الى يوم التروية فيحرموا بالحج ثم ليهله بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف حين قدم من مكة - [00:40:55](#)

وطاف حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف حين قدم من المدينة اليوم الرابع وطاف حين قدم من مكة طواف ايش قدوم طواف القدوم وهو مسنون - [00:41:21](#)

ليس بواجب حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف يعني اسرع ثم خب ثلاثة اطواف ومشي اربعاء هذا في حجة الوداع وبهذا يكون رمله وحببه مستوعبا - [00:41:49](#)

الشوط كله من الحجر الى الحجر بخلاف ما كان في عمرة القضاء فكان يرمل بين الركن اليماني بين الحجر الاسود والركن اليماني وما بين الركبتين يمشون ابقاء عليهم رحمة بهم - [00:42:23](#)

ومشي اربعاء فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم سلم فانتصر فانصرف فاتى الصفا فاتى الصفاء وهذا السعي سعيا وال عمرة المقارن لانه قارن - [00:42:54](#)

والقارن يكفيه سعي لحجه وعمرته بخلاف الممتع بخلاف الممتع فلا بد له من سعيه وان قال بعضهم ومنهم شيخ الاسلام انه مثل قارئ يكفيه سعي واحد ثم سلم فانصرف فاتى الصفاء طفاف بالصفا والمروة سبعة اشواط - [00:43:40](#)

ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه وانحر هديه يوم النحر وافاض طفاف بالبيت بعد ان لما قدم منى رمى الجمرة وحلق شعره وحلقه ونحر هاتفه ثم بعد ذلك - [00:44:12](#)

افاض وافاض طفاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه لان الاركان اكتملت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي من الناس - [00:44:38](#)

ممن هو في قارن بمثل حاله عليه الصلوة والسلام وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمنتها بالعمره الى الحج وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها - [00:44:59](#)

اخبرته ان عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمنتها بالعمره الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم يعني الطريق السابق عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني - [00:45:23](#)

كما جاء في الحديث السابق حدث ابن عمر في قول الشارح قوله تمنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع بالعمره الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك امر بذلك - [00:45:46](#)

لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدأ فاهل بالعمره فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلووا بالعمره او لا ويقدموها قبل الحج كل هذا مخالفة للجاهلية - [00:46:15](#)

لان العرب في الجاهلية يرون ان العمره في اشهر الحج من افجر الفجور قال ولا بد من هذا التأويل لدفع التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التأويل المتعسف قد قال ابن المنير في الحاشية - [00:46:43](#)

ان حمل قوله تمنت على معنى امر ان حمل قوله تمنت ان حمل قوله تمنت الا معنى امر من بعد التأويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم

عليه الصلاة والسلام رجم الزاني - 00:47:12

بمعنى امر برجمه والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم من مواظيعه لان الرجم من وظيفة الایمان الذي يتولاه انما يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج - 00:47:34

من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تأويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا ك فعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم - 00:48:01

فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه الصلاة والسلام تمنع فاطلق قلت ولم يتعين هذا ايضا بان يحتمل ان يكون معنى قوله تمنع محمولا على المدلول اللغوي يعني كما اشرنا سابقا - 00:48:23

نمثل اللغوي والانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيرها القال النووي ان هذا هو المتعين الاحاديث صحيحة التي فيها النص على انه افرض حج مفردا والتي فيها النص على انه حج متعمدا - 00:48:45

والتي فيها النص على انه حج قارنا فما هناك مفر ولا مناص من التأويل الذي ابدىناه بأول الباب وقوله بالعمرة الى الحج يعني بادخال العمرة على الحاج يقول وانما المشكل في هنا قوله فاصل بالعمرة ثم اهل بالحج - 00:49:10

هل بالعمرة ثم هل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدأ اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد به - 00:50:04

سورة الاهلال لما ادخل العمرة على الحج لم يبيك بعمره وحجة مع وهذا مطابق لحديث انس متقدم الذي يتصور ما حصل بحجه عليه الصلاة والسلام ومعه الجموع الغفيرة - 00:50:33

يتصور مثل اختلاف هذه الروايات لانه لا يمكن ان يكون العدد الجم الغفير مئة وعشرين الف ان يكونوا منه عنه بمسافة واحدة لابد هذا يقرب احيانا وذاك وهؤلاء الجموع يبعدون وهذا يقرب وهذا يدنو في هذا المشعر وهذا في - 00:51:12

لا يمكن ان يكون حال احرامه ان يكونوا عند كلهم بمثابة واحدة لاشك ان ايه لكن اللي يقول لك احرم يقول لك احرموا معه في مكان الاحرام لكن اين هو منه - 00:51:40

مع هذه الجموع الغفيرة يقول اه قوله فمن لم يجد هدية فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد هدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ - 00:52:05

او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه باهم من ذلك او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بخلافه فينتقل الى الصوم فما هو نص القرآن والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به - 00:52:46

بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل ادخال الحج اجزأه على الصحيح قبل الاهلال بالحج قبل ان يحرم اجزاءه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة - 00:53:17

بلاء على الصحيح وليس في الحج قاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الرأي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فليحرم اليوم السادس ليفترط بعرفة - 00:53:42

له انسه لانه يصدق انها كانت في الحج لكن ادخل الحج على العمرة لاي سبب وفي الاصل متمنع له ان ان ينصر من المفصول الى الفاضل واذا ظاق عليها الوقف ممكن - 00:54:12

اذا ضاق عليه الوقت ادخل الحج على العمرة فصار قارنا الذي لا يتمكن من الصيام الثلاثة الايام في الحج يقول فان الصوم قضاء وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمتى وهو قول الحنفية - 00:54:41

وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز وقال النووي اصحهما من حيث الدليل الجواز ايام التشريق اكل وشرب لا يجوز صيامها الا لمن لم يجد الهدي - 00:55:19

تكون في الحج تشريق لا لمن لم يجد الهدي باب من اشتري الهدي من الطريق قال حدثنا ابو النعماني قال حدثنا حماد عن ابيو عن نافع قال قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم لابيه - 00:55:47

اقم فاني لا امنها ان ستتصد عن البيت قال اذا افعلن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الله لقد كان لكم في رسول الله  
اسوة حسنة - 00:56:27

فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شأن  
الحج والعمرة الا واحد ثم اشتري الهدي من قديد - 00:56:43

ثم قدم ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منها جميما قال رحمة الله تعالى باب من اشتري الهدي من الطريق دفن  
ابو النعمان اسمه عارم لقبوه عارم عارم محمد ابن الفضل - 00:57:02

قال حدثنا حماد بن اماد بن سلمة عن ايوب سقفيان النافع مولى ابن عمر قال قال عبد الله ابن عبد الله ابن عمر لابيه ينفيه  
احتمال نشوب حرب - 00:57:42

بين ابن الزبير والحج فاشار على ابيه اقم هذه السنة لا تحج قال عبدالله بن عبد الله بن عمر لابيه رضي الله عنهم اقم فاني لا امن  
ان تصد عن البيت - 00:58:18

قال اذا افعلن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الحدبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة  
فانا اشهدكم فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة - 00:58:47

فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا احليت بالعمرة وصحيت عن البيت وش الفرق بين العمرة والحج  
ها اين اللي هذي مأخوذة من ذي - 00:59:15

بالحرف قوله فاهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار الى اخره فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال  
ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء هل بالحج وش الفرق بين العمرة والحج - 00:59:50

وقال ما شأن الحج والعمرة الا واحد في اول الامر قال اهل بالعمرة وان سدت فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في  
الحدبية لانه جاء محرا بعمره لما وصل الى البيداء - 01:00:36

المحرم قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد لصدت عن هذا وفعلت ما يفعله المحصر سواء كان بحج او عمرة ثم اشتري الهدي من  
قديد دعيت نعم وما قبل بين مكة والمدينة - 01:00:58

بين مكة والمدينة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا لماذا يساق الهدي لانه ساق الهدي فلم يحل حتى يحل منها جميما على رواية ابي  
ذر فاهل بالعمرة من الدار حكم الاحرام قبل الميقات - 01:01:44

قبل الميقات لا يجوز تعدي الميقات بدون احرام لكن الاحرام قبله يقول يؤخذ منه تواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف  
فينقل ابن المنذر الاجماع على جواز ثم قيل هو الافضل - 01:02:37

ونوكل عن علي رضي الله عنه اتمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من دويرة اهلك واحرم ابن عمر من بيت المقدس ثم قيل هو افضل  
من الاحرام من الميقات وقيل دونه وقيل مثله - 01:03:11

لا شك ان التزام ما سنه النبي عليه الصلاة والسلام وحدده بال المسلمين لا شك انه افضل لكن الجواز لولا فعل الصحابة رضي الله عنهم ما  
قيل ان التقدم اخو التأخر - 01:03:47

وقيل مثله وقيل من كان له ميقات معين وفي حقه افضل والا فمن داره وللشافعية بارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعى  
يؤخذ من تعليتهم ان من امن على نفسه - 01:04:11

انا ارجح في حقه والا فالميقات افضل له قد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى بباب  
قوله تعالى الحج اشهر معلومات - 01:04:34

باب من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم وقال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم اذا اهدى من المدينة قلده واسعره بذى الحليفة  
يطعن بشق سنانه الایمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة - 01:05:07

وقال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان قال

خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة - 01:05:37

في بضع عشرة مئة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واسعرا واحرم بالعمره قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 01:05:54

فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واسعراها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له يقول المؤلف رحمة الله تعالى باب من اشعر وقلد اشعر - 01:06:13

اشهار للبدن بان يظرب في صفحة سنانها بالسكين حتى تسيل الدم لتعرف انها هادي اشعر والتقليد يكون لمن لا يتحمل مثل هذا كالغنم او من اشعر وقلد بذى الحليفة ثم احرم - 01:06:45

قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واسعراه بذى الحليفة يطعن في شق سنانه الایمن بالشفرة سكين ووجهها قبل القبلة باركة مو مثل ذبح النحر - 01:07:17

تنحر قائمة وهذه تشعر باركة لانها اذا نحرت فقدت الحياة واه عدم ظررها ما اذا اشعرت وسائل منها الدم وهي حية وهي قائمة يتضرر من حوله لكن باركة قال رحمة الله حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا - 01:07:45

عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان مروان ابن تحاكم مع كونه من الامراء ايضا من العلماء رواة ها ذكر في الصحابة - 01:08:27

قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ببعض عشرة مئة من الصحابة حتى اذا كانوا بذى الحليفة قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ببعض عشرة مئة من الصحابة حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:11

الهدي واسعرا واحرم بالعمره هذى في حجة الوداع تقليد بذى الحليفة بالمحرم قبل ذلك ولد هديه هو وبعث المدينة وفي مقيم بها ثم سيأتي بحديث عائشة قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا افلح عن القاسم - 01:09:48

عن عائشة رضي الله عنها قالت فلتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بيدي ثم قلدها واسعراها واهداها فيجمع بين التقليد والاشعار بالنسبة للابل ويكتفى بالتقليد بالنسبة الغنم - 01:10:24

فما حرم عليه شيء حل منه حل له فما حرم عليه شيء حل له انه لا يدخل في النسك اذا اهدأ ما لم ينويه اذا نواه دخل فيه ما اذا لم ينوه - 01:10:48

فانه لا يدخل فيه بمجرد آآ التقليد او الاشعار لهذا رأيه انه في هذه الحالة اشبه المحرمين اشبه المحرمين كما هو شأن من اراد ان يضحي لا يمس من شعره ولا بشرته - 01:11:16

اقرأها ثم باب فتل القلائد للبدن والبقر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله - 01:12:34

ما شأن الناس حل ولم تحل انت قال اني لبتد رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت - 01:12:55

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتلت قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم يقول رحمة الله تعالى باب فتن القلائد للبدن والبقر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى - 01:13:20

ابن الامام يحيى بن سعيد القطان ومسدد هو ابن عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر قال اخبرني نافع عبد الله المصغر الثقة واخوه عبد الله نعم قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت - 01:13:46

يا رسول الله ما شأن الناس حل ولم تحل انت قال لبت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج حتى يبلغ الهدي محله هذا شأن القارن الذي ساق الهدي - 01:14:20

والقارن الذي لم يسوق الهدي يجعلها عمرة كما امر النبي عليه الصلاة والسلام ويحل قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن - 01:14:42

ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتلوه قلائد هديه تم لا يجتنبوا شيئا اه  
ما يجتنبه المحرم ترجمها باب فترة القلائد - 01:15:06

للبدن والبقر كان يهدي من المدينة فاقتلوه قلائد هديه ثم لا يجتنب كما تقدم شيئا ما يجتنبه المحرم لكن الاحاديث ليس فيها ذكر للبقر  
صح عنه انه عليه الصلاة والسلام في الصحيح انه اهدى عن نسائه البقر - 01:15:34

اهداء نسائه البقر في روایة ضحى عليه الصلاة والسلام عن نسائه شوف ايه كده حصل وكلها مجرئة عن سبعة نعم باب اشعار البدن  
وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واعصره واحرم بالعمره - 01:16:13

قال حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا افلاج بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله  
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدتها او قلدتها - 01:17:04

ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة. فما حرم عليه شيء كان له حل قال رحمة الله باب اشعار البدن قد تقدم معناه وقال عروة عن  
المشوّار السنّد المتقدّم نعم - 01:17:21

السنّد الموصول حتّى دنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبر ان عمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة  
ومروان قال عروة عن المسوري رضي الله عنه - 01:17:59

قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واعصره واحرم بالعمره النبي عليه الصلاة والسلام اعتمر اربع مرات اربع مرات عمرات طيب مم  
التي مع الحاج لما كلها في القاعة عمرة - 01:18:13

الاولى كتبت ادعى بها ثم القضاء ثم اعتمر من الجعرانة لما رجع من من الطائف ثم العمرة التي مع حجته عليه الصلاة والسلام وكلها  
في القاعدة قال ابن عمر انه اعتمر في رجب - 01:19:10

قالت عائشة رحمها الله ابا عبد الرحمن واعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه فنفت ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام  
اعتبر في رجب وابن عمر مثبت - 01:19:34

نعم القاعدة عندهم ان المثبت مقدم على النافي لكن عائشة اقرب الناس اليها الصلاة والسلام ولذلك اعتبر قوله في الباب وما تقدم  
من الابواب يقول فيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط الجلد جلد البدنة - 01:19:55

التايسيل دم ثم يسلت فيكون ذلك عالمة على كونها هديا لان المسافة بعيدة ولو وضع علامات دون هذه العالمة يعني كشط الجلد  
خلاص ما يروح ثابت مثل ما صنع شخص - 01:20:39

مرض اخوه ذكر له شخص يعالج بالكي فذهب اليه في بلد اخر على حمار واخوه المريض ما يستطيع الركوب فذهب بنفسه وقال له  
اخي فيه من المرض كذا وكذا وكذا - 01:21:12

فقال له الطبيب المعالج يحتاج الى كين هنا وهنا وعلم عليه على علامات وضع له نوع من الصبغ سناء في مواضع الكي لما خرج من  
البلد آآ بسبب العرق زال زالت العلامات فرجع اليه فقال - 01:21:41

كوني انا بالمواضع التي تريدها من اخي ووضع الكي على بطنه في الموضع التي يريدها وذهب بها وطبقها على اخيه فمثل هذا ما  
يزول يعني لو حط علامات تطير مع - 01:22:11

مع طول المسافة تنتهي تاء بسنة موجودة في ذلك الوقت ما هي موجودة الاشعار بانتهاء الخلاف فيه بلا شك موجودة لو عندنا من  
من من قديم يستعملون الحنة برؤوس الضحايا وغيرها - 01:22:32

وفيه مشروعية الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنة حتى يسلل دم ثم يسلل فيكون ذلك عالمة على كونها هاديا ما الدم يسلل  
بالسکین يكفى ايه يسلط يعني يلقى يلقى انا يطرح - 01:23:24

وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراحته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه للتابع  
حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد قال هو حسن قال وقال مالك اختص الاشعار بمن لها سنام - 01:23:48

على الطحاوي ثبت عن عائشة وابن عباس تقيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسخ لكنه غير مكره بثبوت فعل فعله عن

النبي عليه الصلاة والسلام وقال الخطابي وغيره اعتلال من كره الاشعار - 01:24:11

بانه من المسلة مردود بل هو من باب اخر كالكى وشق اذن الحيوان ليصير علامه غير ذلك من الوسم والختان والحجامة وشفقة  
الانسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح - 01:24:33

حتى يفضي الى ال�لاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السراية حتى تهتك  
البدنة مكروه فكان قربا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابى حنيفة - 01:25:00

في اطلاقه كراهية الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني قال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه  
يخاف منه على كل بدنه كسرایة الجرح - 01:25:25

لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراغون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي  
هذا تعقب على الخطاب حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وقالبه او خالقه صاحباه فقال - 01:25:45

قول لجماعة انتهى يقول وروي عن ابراهيم النخعي انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذى قال سمعت ابا السائب يقول كنا عند وكيع قال  
رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله - 01:26:10

قال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما حرقك بان تحبس ما احقرك بان تحبس  
انتهى وفيه تعقب على ابن حزم - 01:27:02

بزعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قد بالغ ابن حزم في هذا الموضوع ويعين الرجوع الى مقال الطحاوى فانه اعلم من غيره  
باقوال اصحابه تبيه اتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك - 01:27:20

بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكن صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على قول مالك  
فلكونها ليست ذات اسلامة والله اعلم يكفي هذا - 01:27:50

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:28:22